

Distr.: Limited  
29 March 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

### مشروع التقرير

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦٤/٨٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، بعنوان "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بصفة بند دائم في جدول أعمالها.

٢- وفي جلستها رقم ٨٠٥، المقودة في ٢٣ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة غوسيه مونسيرا فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.



- ٣- وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...، المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.
- ٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:
- (أ) مذكورة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 Add.6 و7.6)؛
- (ب) مذكورة من الأمانة معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889 Add.5.6)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "مفهوم الرحلات دون المدارية: معلومات من منظمة الطيران المدني الدولي" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.9)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد هولندا" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.10)؛
- (ه) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد تونس" (A/AC.105/C.2/2010/CRP.13) .
- ٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقديم العلمي والتكنولوجي، والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، والمسائل القانونية الناشئة، وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توسيع المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.
- ٧- وأعرب عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية كبيرة فيما يتعلق بقضية مسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك القضية هامة وملحة بوجه خاص في ضوء تكتيف الأنشطة الفضائية وتنوعها حالياً.
- ٨- وأعرب عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده في القانون الدولي للفضاء يمكن أن يؤدي إلى وضع الدول لمعايير وتعريفات ذات صلة في التشريعات الوطنية لكل منها، وأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تباين كبير في مواقف الدول بشأن هذه المسألة.

- ٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يوفر اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي، وأنه ستيتح أيضا التطبيق الفعال لمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي. كما رأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يرتبط بتعريف الأجسام الفضائية.
- ١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته جيدا، إلى أن يحين الوقت الذي توحد فيه حاجة مثبتة وأساس عملى لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قادرة على التحسب للتطورات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل.
- ١١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو).
- ١٢ - ورأت بعض الوفود أنه ينبغي ترشيد استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، وليس ذلك فحسب، بل ينبغي أن يكون ذلك الاستخدام متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. وسيتيح ذلك للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.
- ١٣ - وأبدي رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته مورداً طبيعياً محدوداً ومعروضاً بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتبر ذلك المبدأ أساسياً لصون مصالح البلدان النامية والبلدان التي لها موقع جغرافي معين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢-١٩٦ من المادة ٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدة في مؤتمر المفوضين المعقد في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.
- ١٤ - ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبع، وأنه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معينة.

- ١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن أحکام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح بجلاء أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يتملك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالموقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواءً كان ذلك التمكّن بدعوى السيادة أم عن طريق الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأي وسيلة أخرى.
- ١٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ولذلك ينبغي أن يخضع استخدامه لاحکام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ١٧ - وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات الموقع الفريدة، وعلى سبيل المثال التوفير الجانبي للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد الموقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).
- ١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق باستخدام الدول للموقع المدارية، ولذلك ينبغي أن تضع اللجنة الفرعية نظاماً قانونياً يضمن للدول الوصول العادل إلى الموقع المدارية.
- ١٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُطلب من الأمانة أن تلتمس من الاتحاد الدولي للاتصالات رأيه بشأن عبارة "...التصرف بالموقع المدارية وما يرتبط بها من تخصيصات تردد في إطار التراث المشتركة لدى الأطراف"، الواردة في مذكرة الأمانة بشأن معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/L.278/Add.1)، وأن تدعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تقديم آرائه بشأن القياسات الرامية إلى ضمان وصول جميع الدول وصولاً عادلاً إلى الموقع المدارية.
- ٢٠ - ويرد في المعاشر الحرفي غير المقحة (COPUOS/Legal/T....) النص الكامل للكلمات التي أُدلي بها أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال.

## ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

- ٢١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٤، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، بعنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢٢ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:
- (أ) تقرير الأمانة عن تنفيذ التوصيات بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/954)؛
- (ب) تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء حول موضوع "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوسيع التعاون الدولي والإقليمي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/956)؛
- (ج) تقرير عن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/972)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن دليلاً بشأن فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4)؛
- (ه) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدمة من ألمانيا وأوكرانيا وتايلاند والجمهورية التشيكية والعراق والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والمساواة واليابان بشأن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2010/CRP.8)؛
- (و) مداولات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء (ST/SPACE/47).
- ٢٣ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء يتسم بأهمية بالغة للجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتقنيات الفضاء ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية من خلاله. وشددت اللجنة الفرعية على أهمية دورها في ذلك الصدد.
- ٢٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية يُبذل من جانب كيانات حكومية وغير حكومية من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نماذج عن قانون الفضاء كجزء

من دورات القانون الدولي القائمة أو كبرامج متخصصة؛ وتوفير زمالات دراسية للدراسات الجامعية والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على تطوير التشريعات وأطر السياسات العامة الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من الأنشطة المتخصصة الرامية إلى زيادة فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات متخصصة عن قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الفتيان الشباب في المجتمعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ و توفير التدريب وغيره من فرص بناء الخبرات؛ ودعم الكيانات المتخصصة للدراسات والبحوث المتصلة بقانون الفضاء.

٢٥ - ورحبـت اللجنة الفرعية بأن مؤتمر القيادات الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، المعقد في الجزائر العاصمة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تناول مسألة قانون الفضاء. ولاحظـت اللجنة الفرعية أن المؤتمر أوصى بإنشاء منصة إقليمية/دون إقليمية مشتركة للتمكين من إجراء حوار وتبادل للمعلومات بشأن سياسة الفضاء وقانون الفضاء من أجل تعزيز سياسات التعليم بشأن قانون الفضاء في الجامعات الأفريقية، وتشجيع زيادة مشاركة الدول الأفريقية في اللجنة، وتشجيع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٦ - ولاحظـت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك تقديم الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الثالث.

٢٧ - ورحبـت اللجنة الفرعية بأن قانون الفضاء من بين المسائل التي سيتناولها مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعنى بالفضاء، المقرر أن تستضيفه حكومة المكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولاحظـت مع الارتياح أن مؤتمراً إقليمياً حول قانون الفضاء سيعقد في كيتو يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بالتزامن مع اجتماع فريق الخبراء الدولي لمؤتمر القارة الأمريكية المعنى بالفضاء، الذي ستنظمه حكومة إكوادور وسيعقد في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٨ - ورحبـت اللجنة الفرعية أيضاً بأن المركز الملكي المغربي للاستشعار البعدـي الفضائي سيـعقد في الـرباط في عام ٢٠١٠، بالاشـتراك مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، وبالتعاون مع المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية، المنتسب إلى الأمم المتحدة، دورة تدريبية لمدة يومين حول القانون الدولي المتعلق بتـكنولوجيا الفضاء لطلاب دورة الـدراسـات العليا التي تـبلغ مدتها تـسعة أشهر حول الأرصـاد الجـوية السـاتـلـية والـمنـاخـ العالميـ.

- ٢٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن برامج المنح الدراسية التي تقدمها دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية ومؤسسة ألكساندر فون همبولت الألمانية تتبع العديد من فرص الدراسة والبحوث في جميع مجالات الدراسة، وأن تلك البرامج متاحة للطلاب والخريجين والأكاديميين من البلدان النامية.

- ٣٠ - وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب دائم فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة، بأي إجراءات تُتخذ أو يعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

- ٣١ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير انعقاد حلقة عمل الأمم المتحدة السادسة حول قانون الفضاء، المعروفة "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوسيع التعاون الدولي والإقليمي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد استضافت حكومة جمهورية إيران الإسلامية حلقة العمل، التي انعقدت في طهران من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩، واشتركت في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ووكالة الفضاء الإيرانية، بدعم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

- ٣٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدأ، مع حكومة تايلاند والوكالة التايلاندية لتطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، الأعمال التحضيرية لحلقة العمل السابعة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء المزمع عقدها في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك مع التقدير أن وكالة الفضاء الأوروبية من بين الجهات المشاركة في رعاية حلقة العمل.

- ٣٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تشكل مساهمة قيمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- ٣٤ - ورحت اللجنة الفرعية بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي استمر في العمل مع معلمي قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المتسبة إلى الأمم المتحدة، على مواصلة وضع المنهج الدراسي بشأن قانون الفضاء، ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن اجتماع الأمم المتحدة الثاني للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء عُقد في طهران في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩.

- ٣٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن العمل على وضع الصيغة النهائية للمنهج الدراسي سيستمر، وأعربت عن تقديرها للمعلمين ولممثلي المراكز الإقليمية لما قاموا به من عمل.

-٣٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدّث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرماتals والمنح الدراسية المتاحة، ووافقت على أن يواصل المكتب تحدیث الدليل (A/AC.105/C.2/2010/CRP.4).

-٣٧ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضًا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تقديم الدعم التقني والقانوني الاستشاري إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بقانون الفضاء وشارك في مبادرات أخرى لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الدورة الصيفية الثامنة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء، التي عُقدت في لشبونة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

-٣٨ - ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقتها الوفود أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في المعاشر الحرافية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T. ....).

## تاسعاً - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

-٣٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٨٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع بند منفرد للمناقشة.

-٤٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن البند ١١ من جدول الأعمال سيساعد الدول على فهم التدابير المختلفة، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية، التي اتخذها الدول لتخفيض الحطام الفضائي ومنع ازدياده.

-٤١ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتهالجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup> يمثل خطوة محورية في تزويد الدول التي ترتابد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

-٤٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الأمانة أتاحت في دورتها الحالية نص المبادئ التوجيهية لتخفيض من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر في شكل منشور (ST/SPACE/49).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

- ٤٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي يشكل خطوة هامة بعد أن اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في عام ١٩٩٩ ، التقرير المعنون "التقرير التقني عن الحطام الفضائي" (A/AC.105/720).

- ٤٤ - وقدّمت وفود الدول التالية معلومات عن آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، وعن السبل التي تتبعها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الاتحاد الروسي، وإيطاليا والصين وفرنسا وكندا وأهند الولايات المتحدة واليابان.

- لاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير للتحفيض من الحطامفضائي تنسق مع المبادئ التوجيهية للتحفيض من الحطامفضائي الصادر عنلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التحفيض من الحطامفضائي التي وضعتهالجنة التنسيق المشتركة المذكورة، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التحفيض من الحطامفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن ثمة دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عنلجنة التنسيق المشتركة المذكورة والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التحفيض من الحطامفضائي كمراجع للإطار الرقابي الذي وضعته لأنشطتها الفضائية الوطنية.

٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن السلوك النظامي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المستقبل سيتوقف إلى حد بعيد على احترام جميع الدول للمبادئ التوجيهية للتحفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن اللجنة.

٤٧ - وأعرب عن رأي مؤدah أن الدول التي ليست لديها قدرات وخبرة فنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تنفيذاً كاملاً ينبغي أن تستفيد من أفضل الممارسات التي تتبعها الدول التي لديها خبرة فنية في هذا المجال، وممّا تتيحه تلك الدول من تدريب.

- وأعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة تحتاج إلى استعراض وتحليل من الناحية القانونية.

٤٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤدah أنه ينبغي المضي قدمًا في تطوير المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادر عن اللجنة، وأن اللجنة الفرعية العلمية

واللجنـة الفرعـية القانونـية يـنـبغـي أـنـ تـعاـونـا بـمـدـفـ وـضـعـ قـوـاعـدـ مـلـزـمـةـ قـانـونـا فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـحـطـامـ الفـضـائـيـ.

٥٠ - ولا حظـتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ أـنـ بـعـضـ الدـوـلـ عـزـزـتـ آـلـيـاـهـاـ الـوطـنـيـةـ الـيـ تـنـظـمـ تـخـفـيفـ الـحـطـامـ الفـضـائـيـ وـذـلـكـ بـتـعـيـنـ سـلـطـاتـ إـشـرـافـيـةـ حـكـومـيـةـ وـإـشـرـاكـ الدـوـائـرـ الـأـكـادـيـمـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـوـضـعـ قـوـاعـدـ وـتـعـلـيمـاتـ وـمـعـايـرـ وـأـطـرـ تـشـرـيعـيـةـ جـدـيـدةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.

٥١ - وأـعـربـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ الدـوـلـ تـقـومـ بـأـنـشـطـةـ فـضـائـيـةـ يـنـبغـيـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ بـيـئـةـ الـفـضـاءـ،ـ وـأـنـهـ مـنـ الـمـهـمـ،ـ لـذـلـكـ،ـ تـعـزـيزـ الـبـحـوثـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ فـهـمـ أـفـضـلـ لـتـوزـعـ الـحـطـامـ الفـضـائـيـ وـالتـقـليلـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـ مـنـ تـوـلـيدـ الـحـطـامـ وـالتـخلـصـ الـفـعـالـ مـنـ أـجـسـامـ الـحـطـامـ الفـضـائـيـ الـكـبـيرـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـدارـاتـ.

٥٢ - وأـعـربـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ،ـ مـعـ تـزـاـيدـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـوـجـودـاتـ الـفـضـائـيـةـ وـتـزـاـيدـ عـدـدـهـاـ،ـ سـيـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـعـالـمـيـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ الـبـحـثـ بـنـشـاطـ عـنـ حلـولـ لـلـحدـ مـنـ كـمـيـةـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ الـمـتـكـونـةـ،ـ مـنـ أـجـلـ الـحـفـاظـ عـلـىـ بـيـئـةـ الـفـضـاءـ عـلـىـ الـمـدـىـ الـطـوـيـلـ.

٥٣ - وأـعـربـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ يـشـكـلـ تـهـديـداـ خـطـيرـاـ لـلـبـلـدـانـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ خـطـ الـاسـتـوـاءـ.

٥٤ - وأـبـدـيـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ مشـكـلةـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ هيـ جـزـءـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ المـعـقـدـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ بـيـئـةـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ.

٥٥ - وأـعـربـ بـعـضـ الـوـفـودـ عـنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ مـنـ الـمـهـمـ أـنـ تـقـومـ الدـوـلـ بـصـوـغـ مـعـايـرـ وـطـنـيـةـ لـتـخـفـيفـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ،ـ مـتـسـقـةـ مـعـ الـمـبـادـئـ التـوـجـيهـيـةـ لـتـخـفـيفـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ الـصـادـرـةـ عـنـ الـلـجـنـةـ،ـ وـأـنـهـ سـيـكـونـ مـنـ الـمـفـيدـ تـحـقـيقـ مـزـيدـ مـنـ الـتـقـدـمـ صـوـبـ التـخـفـيفـ مـنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ بـتـحـلـيلـ الـمـارـسـاتـ الـوـطـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ.

٥٦ - وأـعـربـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ يـنـبغـيـ أـنـ تـدـعـمـ وـضـعـ مـبـادـئـ تـوـجـيهـيـةـ جـدـيـدةـ تـهـدـيـدـ إـلـىـ ضـمـانـ سـلـامـةـ الـأـنـشـطـةـ الـفـضـائـيـةـ وـأـمـنـهاـ وـإـمـكـانـيـةـ التـبـقـىـ بـعـوـاقـبـهـاـ وـإـلـىـ الـحدـ مـنـ الـتـدـخـلاتـ الـضـارـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ أوـ التـقـليلـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـحدـ الـأـدـنـ.

٥٧ - وأـعـربـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ موـاـصـلـةـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ نـظـرـهـاـ فـيـ بـنـدـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ بـشـأنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ قدـ تـؤـدـيـ إـلـىـ وـضـعـ مـبـادـئـ قـانـونـيـةـ بـشـأنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ.

٥٨ - ولا حـظـتـ اللـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ معـ الـاـرـتـياـحـ أـنـ الـاجـتمـاعـ الشـامـنـ وـالـعـشـرـينـ لـلـجـنـةـ التـنـسـيـقـ المشـترـكةـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ وـالـمـعـنـيـةـ بـالـحـطـامـ الـفـضـائـيـ انـعـقـدـ فـيـ ثـيـرـوـفـانـاـنـشـابـورـاـمـ بـالـهـنـدـ مـنـ ٩ـ إـلـىـ

١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن الاجتماع نظر في المسائل التقنية الحالية والمعلومات المحدثة المتعلقة بقياس الحطام الفضائي وبيئته، وقواعد البيانات الخاصة به، وحماية المركبات الفضائية، وتحفييف الحطام الفضائي، فضلاً عن التطور الطويل الأجل للحطام الفضائي وعلاقته بالاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة الفضائية.

٥٩ - وحثت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحفييف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجرب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية تحكم تحفييف الحطام الفضائي.

٦٠ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في المعاشر الحرافية غير المنقحة (COPUOS/Legal/T....-....).

---